

عاه خذت اليه خذت باب بالرقم بيلت خذت بيلت بدل الكفر ونسب
 بالكلية ودعوتهم من كل باب تقسم له ورغبة اليه لانه ثبت في الصحيح
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من آمن بالله واليوم الآخر
باب اعل وعرفه فداءه وقيل بضم اللام ترقيم فلان بخلاف الفلاس
 على احد هذين فيه وقيل في الخبر في فلان في باب التداوي في الترخيم
 هلم اسرول حتى منتهى كما في قوله تعالى شهدكم ولا تكلموا في هذه الايات
 معنا فعلا فلان اسرول كسر وبارولان ذلك وهو اشارة الى من الذي
 لا توصلها ولا هلام قال اسرولان صل عليه في قوله لا تجوز ان يكون منهم
 اعين رعا خذت اليه بيلت بيلت ما اسلوب بيلت وان قلت ما معنى رجو
 وابوكركان ممن اتفق زوجين قلت انما بذلك الخان نواب الاجماع
 ينسخ ان لا يختم به بل يرجلان يوصل اليه الخفاء مقبول لتيار ابن عباس
 روع البخاري عن من يدركه في وقتها حتى به الشافعي ان المدة تغفل
 وحال التصديق اذا نهى دوا اليهودي اذا نشئ يقتل ان لم يدعها كان
 عليه قال لا تقتل المدة لا تغفل ان النبي م ينوع قتل النساء بل تحبس اليه
 تنوب وكذا غير الحكم اذا ارتد لا يجر على العود ولا يقتل بناء على الكفر
 ملة واحدة على الحديث ليس يجر على عونه الا ان الكفار لا يقتل الاجماع
ق عنان رصا اتفقا على الرواية عنه قبل ما رواه الترمذي مائة وستة واربعين
 حديثا في الصحيحين عن جده في انما في البخاري مائة وستة وستين
 لله سبحانه واحبنا واوليها كلفنا قائله لعن الله اليهود والنصر
 قبور انبياءهم مساجد فلهذا يكون له الخراج ما بيني وبينهم الى الله
 يتبعني وجاهته وهذا يخرج ما بيني وبينهم من ارضي التوحيد
 مما يملكه من ارضهم فيكون له الخراج الزيادة وقوله يتبعني به وجاهته حال
 مؤكدة لما قبله قال الشيخ الشافعي معنى قوله يتبعني به وجاهته يطلب ذلك
 وفيه اشارة الى العلة وجازيت ذلك فانه قوله لا يخرج ان يكون من
 الغور للجنة والجاهة النار واتا بفناء وجهه فاعظم من ان يتبع

داوود

واقول ان ذلك كذا يكون مطلوبة اليه في وهو غير محمول للمصنف في
 المطلوب رضاه نعم فالشايخ في تيجال الله كما كعب يتبالي اليه كما سئل
 وفي عن جميع هواه فير العبد نفسه تنصه بصفات الله لكن هو الحق
 دقيقا ولونه من ادم الحديث صحيح لا سيما صدره مقام كان انزغيا
 العوام عانا ابتغاه وجلبت به حتى طلب رضاه الله كالحاجة فحيت
 اخرى كونه الشارقة النبيتم قال السعيد بن ابي وقاصه من ان تنفق
 نفقة بتتبعها ووجه الله الاجرت بها حتى ما تجمل في امر ذلك في الله
 مثلا في الجنة اي بيتا ما ان الشرف فلا يلزم ان يكون وجهه الشريف
 متخرة فان شرفه لا يجدر في الدنيا باعتبار العباد في هواه وذلك
 البيت يكون وجهه اخرى وقيل انه في عظم البناء يعني المسجد كما
 ارفع من سائر البيوت وكذلك البيت يكون ارفع من سائر البيوت
 التي يعطي جرة لغيب المسجد قبل ذلك البيت يكون عشرة امثال مقدار
 المسجد نوفيها بينه وبين قوته تمن جاء بالمسجد فلهذا سئلها
 ويجوز ان يكون الحديث بيا نالوصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت
 في الجنة كل منها مثل ما ابو هريرة رضي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا حج عن زوجه
 قبل طلوع الشمس مغربا تا بالفة عليه او قبل توبته واما عدم قبولها بعد
 الطلوع من المغرب ففيه شرو من لان الحكم المقيد بقيد لا يحل عليه
 عندهم ذلك القيد بل مفهوم من حديث اخر وهو قوله لا انقطع التوبة
 حتى تطلع الشمس مغربا اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر تقطع بقبولها
 وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول التوبة واجب على من كفر وعملها
 السنة لا يقطع به بل يظن انه تعالى يقبلها كرها او فضلا قال النووي
 بصحة التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا
 من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كذنب الذنوب الثاني ولم يتصل بوقوعه فلا
 للعتل في ما ابو هريرة رضي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل
 نذره في نار جهنم بترت في راسه خالدا محذرا فيها ابراهيم الحديث يجوز على السهل

وانه في قوله
 لا يخرج من
 حلاله